قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره
ولا دية على قاتله عاقلته ولا يرجع بها على
عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة
قود فنكحها به مستحقه جاز لانه عوض
مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فان
فارقها قبل وطي رجع بنصف ارش لتلك
الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

كتاب الديات

الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض
عن فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو
دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي
وغيره الاتي دية مسلم حر مسلم معصوم مائة
بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين
من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة
في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
وبالفا اي حاملا بقول خبيرين عدلين
وان

وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك سوا اوجب العمد
قودا فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد
ولده ومخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل
منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع
الخطا في حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او في اشهر حرم ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم رحم بالا
بالاضافة كام واخت فمثلثة لعظم حرمة
الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة
ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة
ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول نفسه
ان كان قريبا كبنت عم هي اخت من الرضاع
او ام زوجة وارد على قود الاصل او محرم ذا
رحم ودية عمد على جان معجلة كسائر ابدال
المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان
تثلثت على عاقلة لجان موجلة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما

Copyright © King Saud University